

202129 - يعيش مع زوجته في روسيا ، وترفض أن تلبس الحجاب هناك ؟

السؤال

تزوجت من فتاة نصرانية روسية بعد أن أسلمت ، وعشنا فترة بسوريا قبل نشوب الحرب ، كانت فيها زوجتي قد التزمت بالحجاب ، وقد رزقنا بطفل، ولكن اضطررنا للسفر لروسيا ، والعيش مع أهلها بسبب الظروف الحالية بسوريا ، فخلعت الحجاب ، ليس إنكاراً، ولكن بسبب مضايقة أهلها ، ونظرات الناس لها. وحاولت معها بشتى الطرق ، ولكنها قالت : إنها في روسيا لا تستطيع لبس الحجاب ، أو الزي الإسلامي بشكل عام ، أنا بالنسبة لي ديني أغلى ما عندي ، فهل أطلقها ؟ وهذا ليس بصعب علي ، ولكن ما يمنعي هو مصير ابني ، فأنا لا أستطيع أن آخذه منها ، ولو تركته ، فسيتربى تربية ليست إسلامية .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الأمر على ما ذكرت : من أن لك منها ولدا ، وتخشى عليه الضيعة إن طلقته ، ولا يمكنك أخذه منها : فالذي ننصحك به هو الصبر عليها ، وتحملها ومداراتها ، وتذكيرها بالله ، والتخويف من معصيته ومن عاقبة ذلك في الدنيا والآخرة ؛ وذلك لأن مفسدة تركها الحجاب ، أهون من مفسدة إضاعة الولد ، وتعريضه للفتنة في دينه ؛ والدين مبني على جلب المصالح ، ودفع المفاسد ؛ فإذا تعارض على المكلف مصلحتان : سعى في تحصيل أعلاهما ، ولو بتفويت أدناهما ؛ ولو تعارضت عليه مفسدتان ، ولم يمكنه تركهما بالكلية : ارتكب أخفها ، لتفويت أشدهما ، ودفعها عن دينه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا غلبت المفسدة على المصلحة، وجب ترك الشيء والبُعد عنه، وإذا تساوت المصلحة والمفسدة أيضاً يُترك؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإذا غلبت المصلحة على المفسدة أُخذ بالمصلحة " انتهى .

جلسات رمضانية (5 / 3) بترقيم الشاملة .

فإذا أمكنك أن تنتقل بها إلى بلد آخر ، سواء كان إسلاميا ، أو غربيا ، تطيعك فيه ، وتلتزم بحجابها : فافعل .

فإن لم يفلح شيء من ذلك معها ، فإن استطعت أن تظفر بالولد وتفر به من تلك البلاد ، ففر به ، وطلقها .

وإن لم يمكنك شيء من ذلك ؛ فأمسكها ، واصبر عليها ، وعاولها بالنصح والتذكير والتخويف بالله ، وحاول معها أن تلبس الأمثل فالأمثل من الثياب ، وأقربها إلى الحجاب ، وأسترها لما يظهر من زينتها .

وإن كان هناك من تستطيع أن تستعين به في ذلك : فاستعن به ، وأكثر من الدعاء واللجوء إلى الله والتضرع إليه ، وليكن ذلك دأبك ، عسى الله أن يهديها ويتوب عليها ويلهمها رشدًا ، وقد قال الله تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) الطلاق/2.



وراجع للفائدة إجابة السؤال رقم (114872) .